وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن المخصبات الزراعية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لمكافحة الآفات ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى للوزارة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر البطاقة الاستدلالية للأسمدة والمخصبات الزراعية بعد اعتمادها من لجنة المخصبات بوزارة الزراعة أحد شروط الحصول على الإفراج الجمركى .

مادة ٢ - لا يتم تداول أى مركب سمادى أو مخصب إلا مصحوبا بشهادة تحليل للتأكد من مطابقته للمواصفات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٩/١٢/١١

دكتور/ يوسف والى